

العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية "مقتضيات العدالة واحتلالات التسليس"

مهوب يزيد *

من المعلوم أن مجلس الأمن مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بذاء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولله أن يتخد في سبيل ذلك التدابير الملائمة لتحقيق هذا الهدف . ومن المؤكد - من الناحية النظرية على الأقل - أن المحكمة الجنائية الدولية بملحقتها لمرتكبي الجرائم الدولية ، بإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة لتفادي وقوع النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدولي باعتبارها سلطة رادعة في هذا المجال . وبناء عليه يمكن القول إن جهود مجلس الأمن والمحكمة تتلاقيان في حدود معينة ، ولكن كيفية تعامل كل منهما مع النزاع يختلف بسبب الطبيعة السياسية للأول ، والطبيعة القضائية القانونية الثانية . غير أن مجلس الأمن أحيط بدور لا يمكن تجاهله في أحکام اتفاقية روما عام ١٩٩٨ حيث كفل له النظام الأساسي مكنته التدخل في عمل المحكمة عن طريق سلطتها الإحالة بموجب المادة ١٣/ب والإرجاء بموجب المادة ٢/٦ . وقد تعرض كلا النصبين للنقد وأثارا الكثير من الجدل أثناء إعداد النظام الأساسي وبعد إنشاء المحكمة . ومرد ذلك الانطباع المتحفظ تجاه مجلس الأمن الذي بقى قائما ، حيث سبق وأن تعرض للنقد بمناسبة إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة . والذي نظر إليه على أنه تكريس للعدالة الانتقالية . وما كان إنشاء المحكمة الدائمة إلا محاولة لاستبعاد تدخل المجلس كجهاز سياسي في العمل القانوني . وزادت الانتقادات في الآونة الأخيرة بعد تحريك المدعى العام للمحكمة دعوى ضد مسؤولين في السودان بناء على إحالة من مجلس الأمن في الوقت الذي غض الطرف عن جرائم إسرائيل في حرب غزة الأخيرة . وعليه سوف تعالج دراستنا علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن ، وإلى أي مدى يمكن لمجلس الأمن الجهاز السياسي التأثير على استقلالية المحكمة كجهاز قضائي ؟

* أستاذ مساعد قسم ، كلية الحقوق ، جامعة قالمة ، الجزائر .

المجلة الجنائية الفرعية ، المجلد الثالث والخمسون ، العدد الثاني ، يونيو ٢٠١٠ .

مقدمة

من المعلوم أن مجلس الأمن مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بذراًء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وله أن يتخذ في سبيل ذلك التدابير الملائمة لتحقيق هذا الهدف . ومن المؤكد - من الناحية النظرية على الأقل - أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشاة سنة ٢٠٠٢ بملحقتها لمرتكبي الجرائم الدولية بإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة لتفادي وقوع النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، باعتبارها سلطة رادعة في هذا المجال . وبينما عليه يمكن القول إن جهود مجلس الأمن والمحكمة تتلاقيان في حدود معينة . ولكن كيفية تعامل كل منها مع النزاع يتم بشكل مختلف بسبب الطبيعة السياسية للجهاز الأول والطبيعة القضائية والقانونية الخاصة للجهاز الثاني .

غير أن مجلس الأمن أحبط بدور لا يمكن تجاهله في أحكام اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ حيث كفل له النظام الأساسي مكنته التدخل في عمل المحكمة عن طريق سلطتها الإحالة بموجب المادة ١٢/ب والإرجاء بموجب المادة ١٦ . وقد تعرض كلا النصين للنقد ، وأثارا الكثير من الجدل أثناء إعداد النظام الأساسي وبعد دخوله حيز النفاذ وبدء المحكمة لعملها . ومرد ذلك الانتقاد هو الطابع المحتفظ تجاه مجلس الأمن الذي بقى قائما ، حيث سبق وأن تعرض للنقد بمناسبة إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة ، والذي نظر إليه على أنه تكريس للعدالة الانتقامية .

في مقابل ذلك هناك من دافع عن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية واعتبرها مزية تصب في التنسيق بينهما في سبيل مكافحة وقمع الجرائم الدولية الجسيمة ، وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب .

وبناء على ما سبق فان دراستنا سوف تنصب على معالجة إشكالية رئيسية تتمثل في : ما هي مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي ؟ وإلى أي مدى يمكن لمجلس الأمن كجهاز سياسي التأثير على عمل واستقلالية المحكمة كجهاز قضائي ؟

وإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين رئисين :

تناول في المحور الأول مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، وتنطرق في المحور الثاني إلى تقييم العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن .

المحور الأول : مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

سبقت الإشارة في المقدمة إلى أن الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يتقاطع في حدود معينة مع عمل المحكمة الجنائية الدولية ، باعتبار أن الدور المنوط بهذه الأخيرة في قمع الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها يشكل في حد ذاته حفاظا على السلم والأمن الدوليين بمفهومه الواسع . وعلى هذا الأساس فان واضعى نظام روما لعام ١٩٩٨ لم يتجاهلوا هذا التقاطع في الأدوار بين الجهازين ، وبصرف النظر عن المادتين ١٣ و ١٦ محل الدراسة أدناه ، فإن ديباجة النظام الأساسي والمادة ٢٠ منه أشارتا إلى وجود علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة ، وهو ما يمكن أن نصفه ضمن دائرة الإطار العام للعلاقة بينهما ، والتي نظمت أيضا بموجب اتفاق لاحق أبرم بينهما سنة ٢٠٠٤ .

لقد أشارت الفقرة التاسعة من الديباجة إلى التأكيد من جديد على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتثل عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى نحو لا يتحقق ومقاصد الأمم المتحدة^(١) .

وأشارت المادة ٢٠ من النظام الأساسي إلى أن تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة يتم بموجب اتفاق تعقده جميع الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويرسمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .

ويبدو من خلال هذه النصوص أن واضعى النظام الأساسي قرروا وضع الخطوط العريضة للعلاقة بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة في هذه النصوص ، وإحالة تحديدها بشكل أدق إلى اتفاق لاحق يبرم بين الجهازين^(٢) . كما يبدو من خلال ترتيب هذه النصوص أنهم تعمدوا وضع المادة ٢٠ بعد المادة الأولى من النظام التي أشارت إلى استقلال المحكمة وهو ترتيب ليس عشوائيا ، وإنما المقصود منه :

أولا : تأكيد استقلال المحكمة وديمومتها واستقلالها عن الأمم المتحدة .
وثانيا: تأكيد سمو العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة في مواجهة أي علاقة تربط المحكمة بالفاعلين الدوليين الآخرين . وبهذا فإنه تم تأسيس العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة في النظام الأساسي ذاته^(٣) .

أما بالنسبة للاتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة^(٤) ، فقد تم التوقيع عليه في ٤/٤/٢٠٠٤ ، حيث ضم ٢٣ مادة تنظم مختلف أشكال تلك العلاقة ، وقد أكد هذا الاتفاق على التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة ، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاق اللتان نظمتا هذا التعاون خاصة بين المحكمة ومجلس الأمن والأمم المتحدة والمدعى العام .

بالنسبة للمادة ١٧ حددت آلية هذا التعاون في سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة تتعلق بوقائع يبيو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكبت وفقاً لأحكام المادة ١٢ ، وكذلك سلطته في إصدار قرار وفقاً للفصل السابع يطلب من المحكمة إرجاء أو تأجيل التحقيق أو المتابعة (المادة ١٦) . وأخيراً دور المجلس في حالة امتياز دولة طرف أو عدم امتياز دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة م ٨٧ من النظام الأساسي . وستكون المادتين ١٢ و ١٦ محل دراسة تفصيلية في القسمين التاليين .

أما المادة ١٨ فنظمت التعاون بين المدعى العام للمحكمة في مجال التحقيق ، والأمم المتحدة في تبادل المعلومات والطابع السرى لها وحماية الأشخاص .

وعموماً فإن الاتفاق البرم يدعم ويعزز العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بالتأكيد على أنهما فاعلين مهمين في سبيل العدالة الدولية نظرياً وعملياً^(٥) .

وسوف نأتي الآن إلى دراسة أهم مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ، والأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن من خلال التطرق إلى سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة على المحكمة وفي المادة ١٢/ب في القسم الأول ، وفي القسم الثاني ستتناول سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو تأجيل التحقيق ، أو المتابعة في قضية معروضة على المحكمة الجنائية الدولية .

القسم الأول : سلطة مجلس الأمن في حالة قضية إلى المحكمة طبقاً للمادة ١٢/ب
يمثل مجلس الأمن طبقاً لنصوص النظام الأساسي (م ١٢/ب) سلطة إخطار المحكمة الجنائية الدولية بحالة يبيو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة في المادة ٥٠ قد ارتكبت ، وبهذا يكون مجلس الأمن الجهة الثانية المخولة بإخطار المحكمة إلى جانب المدعى العام طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق .

وسوف نتطرق أولاً إلى أثر قرار مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة ، وثانياً إلى دراسة مدى سلطة المحكمة في رفض قرار مجلس الأمن بشأن الإحالة في الفرع الثاني .

أولاً، أثر قرار مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في اختصاص المحكمة
يستمد مجلس الأمن الدولي أساس اختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أى المادة ١٢/ب وأيضاً من نصوص الاتفاق البرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية خاصة المادة ١٧ منه .

لقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستفادة بقدر الإمكان من آلية عمل مجلس الأمن الدولي التي حددها ميثاق منظمة الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ الأمن والسلام الدوليين لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، على الرغم من بعض المحاذير التي ثبتتها الممارسة العملية لمجلس الأمن في علاقته مع الأنظمة القضائية الأخرى . وعلى أي حال فلكي يحيل مجلس الأمن الدولي حالة ما إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية عليه أن يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المواد ٥١-٣٩) ، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة ٣٩ التي تمنع مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام أو أي خرق له أو وقوع عمل عدوان ، ويقدم توصياته أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين ٤١ و ٤٢ للمحافظة على السلام والأمن الدوليين ، فالمادة ٤١ من الميثاق تعنى بالتدابير التي لا تشتمل على استخدام القوة العسكرية ، في حين أن المادة ٤٢ تعنى بالتدابير المشتملة على استخدام القوة^(٦) .

وتعتبر قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعليها تنفيذ هذه القرارات والمعلوم أن قرار الإحالة يتم وفقاً لهذه الإجراءات التي حددها الفصل السابع من الميثاق ، إذ لم يتعرض النظام الأساسي إلى مثل هذه الإجراءات⁽⁷⁾ .

ويملك مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف حالة ما أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، من بينها حالة ارتكاب جرائم دولية من تلك التي نص عليها النظام الأساسي في مادته الخامسة (جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) . وإذا أخذنا في الحسبان تزايد وتصاعد عدد الحالات التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى الفصل السابع في السنوات الأخيرة بما في ذلك النزاعات الداخلية ، نخلص إلى أن المبررات التي يمكن أن تعيق سلطة مجلس الأمن في الإحالة لن تكون قانونية أساساً (تكييف حالة بأنها تشكل تهديدات السلم والأمن الدوليين) ، ولكنها ستكون سياسية بالدرجة الأولى على اعتبار أن عضوين من الأعضاء الدائمين هما الولايات المتحدة الأمريكية والصين لم يصدقا أصلاً على النظام الأساسي للمحكمة ، وبإمكانهما استخدام حق الفيتو ضد قرار في هذا الاتجاه⁽⁸⁾ .

وفي حالة عكسية يمكن أن تسهم سلطة الإحالة المنوحة لمجلس الأمن في زيادة عدد القضايا المحالة على المحكمة بصورة تعسفية بناءً على السلطة التقديرية التي يتمتع بها في تكييف نزاع ما أو حالة من الحالات بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، لذلك فإن النظام الأساسي لم يقم تلزماً حتمياً بين إحالة مجلس الأمن لحالة طبقاً للمادة 12/ب وتحريك الدعوى أو التحقيق فيها من المدعي العام ، وهو ما سنبيّنه فيما يلي .

ثانياً، مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير اختصاصها وقبول الدعوى أمامها في قضية أحالها مجلس الأمن إليها

من المعلوم أن تكليف مجلس الأمن لحالة من الحالات التي ترتكب فيها جرائم دولية بأنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين ، ومن ثم إحالتها إلى المحكمة الجنائية لطلب التحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها وهو توصيف يكون في كثير من الأحيان مبني على أساس سياسية أكثر منها قانونية ، ولذلك فإن اعتبارات العدالة والإنصاف قد تكون غائبة في مثل هذه الحالة .

غير أن ذلك لا يعني أن مجلس الأمن يتصل من أى التزامات قانونية أثناء قيامه بإجراءات الإحالة ، ولما كان مجلس الأمن يتصرف وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي يعد معااهدة شارعة ، فإنه من المعقول استنتاج أن هذا الميثاق لا يمنع الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار يتعارض مع القانون الدولي وفقاً للفصل السابع بإحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، أو إرجاء قضية معروضة عليها خصوصاً تلك المبارئ المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب^(٩) .

ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة غير تابعة للأمم المتحدة وتملك الاستقلالية القانونية فإن لها أن تفحص مدى اختصاصها وقبولها للدعوى بناءً على إحالة من مجلس الأمن . فالمعادلة في العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في مسألة الاختصاص وقبول الدعوى تتمثل في أن مجلس الأمن له ممارسة الجانب السياسي ، وعليه الالتزام بهذا الاختصاص وفقاً لنصوص الميثاق ، أما المحكمة الجنائية الدولية فدورها قضائي ، وينبغي عليها الالتزام به وفقاً لنصوص النظام الأساسي .

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قواعد اختصاصها بالدعوى وقبولها أمامها^(١٠).

ونشير إلى أن الخطوة الأولى التي ينبغي على المدعي العام القيام بها في حالة تلقى إحالة لقضية من مجلس الأمن هي تحليل جدية المعلومات المتلقاة منها المادة ٢/١٥ من النظام الأساسي ، ولهذا الغرض له أن يتلمس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية من مقر المحكمة ، وبذلك فالمدعي العام يتمتع بسيادة في دراسة المعلومات المتعلقة بالقضية وله قبولها ورفضها ، والبحث عن مصادر أخرى للمعلومات .

بالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضية أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق ، فإن نصوص النظام الأساسي للمحكمة تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما دائما بإحالة مجلس الأمن . إذ إن المادة ١/٥٢ من النظام الأساسي تمنح له سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا . ولا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا مقبولا ومعقولا للبدء أو متابعة التحقيق ، وهو ما يمنع هذه المحكمة ضمانة أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها^(١١) .

ويؤكّد ذلك ما تضمنته المادة ٢/٥٢ التي تمنح للمدعي العام سلطة تقديرية في أن يقرر الشروع أو عدم الشروع في التحقيق بالنسبة للحالة المحالة إليه من مجلس الأمن ، رغم أن هذا الأخير يملك أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق . وحتى في حالة مراجعة الغرفة

التمهيدية لقرار المدعي العام وطلبها منه إعادة النظر في قراره هذا ، فإنه من ناحية ، ربما لا يكون ملزماً للمدعي العام . ومن ناحية أخرى ، فإنه يظل لهما السلطة التقديرية بعدم الشروع في التحقيق أو طلب تحقيق ما استناداً إلى معلومات جديدة حول حالة ما تدخل في اختصاص المحكمة^(١٢) .

أما فيما يتعلق بمسألة مقبولية القضية المحالة من مجلس الأمن أمام المحكمة ، فإن المدعي العام لن يكون ملزماً أيضاً كما هو الحال في تحديد الاختصاص بأى قرار صادر عن مجلس الأمن ويشتمل على قبول الدعوى ، إذ إن المدعي العام عندما يقرر عدم متابعة الدعوى إما على أساس عدم قبولها وفقاً للمادة ١٧ من النظام الأساسي ، وإما وفقاً لما جاء في المادة ٢/٥٢ ، فإن عليه في مثل هذه الحالات إخطار مجلس الأمن بقراره هذا وأسبابه . ومن المفروض أن تكون تلك المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ٢/٥٢ .

وبناءً على ما سبق يبدو من الناحية النظرية - على الأقل - أن نصوص النظام الأساسي تضمن استقلالية تجاه مجلس الأمن . وأن المدعي العام يجب عليه أن يوازن بين اعتبارات تحقيق العدالة من جهة ، والمحافظة على مصالح الدول من جهة أخرى . وتعد الحالات التي تشير إليها المادة ١٧ بعدم قبول الدعوى من الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الذي نص عليه النظام الأساسي .

القسم الثاني: سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

إذا كان مجلس الأمن يملك سلطة إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة ١٢/ب ، فإنه يملك أيضاً مكنة تعطيل عمل المحكمة بشأن قضية ما منظورة على مستواها طبقاً للمادة ١٦ من النظام الأساسي ، وذلك بناءً على قرار منه طبقاً لالفصل السابع من الميثاق .

ونتناول في هذا القسم سلطة تأجيل التحقيق ، أو المتابعة طبقاً للمادة ١٦ ، ثم نتطرق إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢ ، كأول تطبيق للمادة ١٦ .

أولاً، سلطة تأجيل التحقيق أو مقاضاة وفقاً للمادة ١٦

نصت المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة ، بموجب هذا النظام الأساسي لمدة ١٢ شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للجنس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها" .

وقد ثارت مناقشات مستفيضة أثناء المفاوضات بشأن هذه المادة ، وكانت عرضة للخلاف ربما أكثر من أي من مواد النظام الأساسي الأخرى . على اعتبار أن التنسيق بين المهمة القضائية للمحكمة والمسؤولية الرئيسة لمجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين يعد نقطة الارتكاز في وضع إطار العلاقة بين المؤسستين^(١٢) .

وقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه التغيرة وطالبت بمعالجتها وتلافيها . حيث أشار المذوب الأردني مثلاً : "لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول ١٢ شهراً ، مؤكداً أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس"^(١٣) .

وأكملت إيطاليا على أنه : "ينبغي توفير ضمانات كى لا يتعطل اختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى ، وينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس ، وأن يقتصر على فترة زمنية محددة مع مسؤوليته عند إعادة تجديد الطلب" .

وأشارت أسبانيا إلى أنه : "يجوز السماح بتجديد فترة التعليق ولكن بشرط وجود أجل زمنى ، وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للاحتفاظ بالأدلة وبأى تدابير احتياطية أخرى من أجل العدالة" ^(١٥) .

وعموماً قدمت اقتراحات لتقدير هذه المادة إلى ستة أشهر بدلاً من ١٢ شهراً ، ولكن الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن فرضت إرادتها . فقد أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن "سلطات ومهام المجلس لا يجب أن يعاد كتابتها وال الحاجة تدعوا إلى صياغة لا تفرض إلزاماً على المجلس بأن يصوغ قراره بفترة محددة" . كما عبر الاتحاد الروسي عن وجهة نظر متقاربة مع النظرة الأمريكية ^(١٦) .

وقد أشارت المادة ١٦ إلى مجموعة من الشروط كضمانات لاستقلال المحكمة في مواجهة الجهاز السياسي . وهي أن يكون طلب مجلس الأمن في تأجيل أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة بقرار بناء على الفصل السابع من الميثاق ولدة محددة هي ١٢ شهراً قابلة للتجديد .

غير أن هذه الشروط غير كافية وتجعل المادة ١٦ في حد ذاتها معرضة للنقد ^(١٧) .

• إن التأجيل أو وقف التحقيق أو المتابعة بشكل عام في القضية المعروضة على المحكمة من شأنه إعاقة مسار العدالة الجنائية ، فقدرة المحكمة على التحقيق واللاحقة عرضة للشلل لما تتيحه مدة الوقف من إتلاف للأدلة وإخفاء للبراهين ، أو ترهيب للشهود أو الضحايا وعدم حمايتهم . كما أن طلبات التجديد تحرم الضحايا من حقهم في التعويض وتحرم المتهم من حقه في محاكمة مباشرة ، فيوقف عندها توقيف احتياطيا لأجل غير محدد من دون محاكمة ^(١٨) .

وإذا كان القرار الصادر من مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة يمكن أن يشنل دور المحكمة في هذا الشأن ، فإنه من باب أولى سوف يؤثر على دور السلطات الوطنية في اضطلاع بالتحقيق والمحاكمة. لذلك فإن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمحاكمة المخولة له بموجب المادة ١٦ تحد أيضاً من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي، وهي سلطة مطلقة وغير خاضعة لأى قيد . ذلك أن الادعاء بوجود قيود أو ضمانات مفترضة هو ادعاء يهدره كون المجلس ذاته هو الذى يقدر وجود هذه القيود وتحققها ويعين التزامه بها^(١٩) .

• إن المادة ١٦ التي نصت على إمكانية تجديد طلب مجلس الأمن لم تحدد عدد المرات التي يتوقف عندها هذا التجديد وتركته مفتوحاً من الناحية النظرية ، مع ما يتربّط على ذلك من آثار جسيمة تمس بمصداقية العدالة الجنائية الدولية^(٢٠) .

• بالنظر إلى أن قرار مجلس الأمن الصادر بموجب المادة المذكورة قرار يتعلق بمسألة موضوعية ويلزم أن يحصل على موافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعة ، وبذلك يمكن القول إن عمل المحكمة الجنائية الدولية يكون تابعاً في بعض الحالات لإرادة مجلس الأمن ، وبالتحديد لإرادة الدول الدائمة العضوية فيه ، بالشكل الذي يؤثر بلاشك على عمل المحكمة وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها . وذلك لما تلعبه الاعتبارات السياسية في اضطلاع مجلس الأمن بالسلطات المنوحة له بموجب الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة^(٢١) .

ثانياً، القرار ١٤٢٢ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢، كأول تطبيق للمادة ١٦

لم يتوقع الكثير من الملاحظين بأن مجلس الأمن سيلجأ إلى تفعيل سلطته في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي مباشرة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١ ب أيام قليلة ، وذلك بموجب القرار ١٤٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢ .

وترجع الخلفيات السياسية لهذا القرار إلى الموقف العدائي الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية في بدايات شهر مايو ٢٠٠٢ ضد المحكمة الجنائية الدولية بعد سحب توقيعها على النظام الأساسي ، ووصل الأمر إلى إطلاق التهديدات من جانبها باستخدامها لحق الفيتو في كل الطرюحات المستقبلية المتعلقة بعمليات حفظ السلام ، في حالة عدم ضمان حصانة القوات الأمريكية من المتابعة أمام هذه المحكمة^(٢٢) .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ ، وبمناسبة دراسة تجديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك UNMIBH ، طرحت الولايات المتحدة في مجلس الأمن اقتراحين للحصول على حصانة كاملة لقواتها المشاركة في حفظ السلام ، غير أن هذا الاقتراح رفض من كل الأعضاء الباقين بمجلس الأمن .

وبعد أيام قليلة عرضت الولايات المتحدة الأمريكية من جديد نصاً معدلاً يتعلق بالموضوع ، ولكنه مع ذلك لم يلق القبول لدى مجلس الأمن ، فلجمأت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ إلى استخدام تهديدها فعلياً والتصويت ضد تجديد عمليات حفظ السلام في البوسنة ، وهي المهمة التي انتهت في ٢٠٠٢/٦/١٥^(٢٣) .

وتوالت المقتراحات الأمريكية بالتوازي مع ضغوطها الممارسة داخل المجلس إلى غاية ٢٠٠٢/٧/١٢ ، حيث صادق مجلس الأمن بالإجماع على القرار رقم ١٤٢٢ الذي أُعلن فيه مجلس الأمن بأنه يتصرف وفقاً لالفصل السابع ، يطلب

اتساقاً مع أحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي أن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية لمدة ١٢ شهراً ، اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو الملاصقة في حالة إشارة أى قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأى عمل (أو أعمال) يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تؤذن بها ، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك .

وأعرب المجلس في الفقرة ٢٠ عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة ١ بنفس الشروط ، وذلك في ١٠ يوليو من كل سنة لفترة ١٢ شهراً جديدة طالما استمرت الحاجة إلى ذلك .

ورغم أن هذا القرار اعتمد بالإجماع من مجلس الأمن فإنه تعرض لنقد شديد من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بما فيها بعض الدول الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية . حيث اعتبرته هجوماً على نظام روما الأساسي وتعسفاً سياسياً لاستخدام المادة ١٦ ، فضلاً على أنه اتخاذ تحت طائلة الضغط والمساومة .

وقد شجبت العديد من المنظمات الحقوقية هذا المسلك من مجلس الأمن ، من بينها ما نشرته منظمة العفو الدولية في مقال بعنوان "محاولة مجلس الأمن غير القانونية في منع مواطني الولايات المتحدة الأمريكية حصانة دائمة من العدالة الدولية" (٤٤).

ويمكن تلخيص الانتقادات التي تضمنها المقال لقرار مجلس الأمن ١٤٢٢ في النقاط التالية :

١ - عدم استناده إلى الفصل السابع من الميثاق ، رغم إشارة مجلس الأمن إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع ، وذلك لعدم وجود تهديد للسلم والأمن

الدوليين وقت اتخاذ القرار . وعدم توافر مثل هذه الحالة ، يجعل القرار ١٤٢٢ يعيد تفسير المادة ١٦ ، بل قد يقلب المنطق السائد في عمليات حفظ السلام رأسا على عقب .

- عدم توافقه مع نية وضع المادة ١٦ من النظام الأساسي ، حيث إن نية معدى المادة اتجهت إلى تجنب الوقع في تعارض بين عمل المحكمة في المتابعة أو المعاشرة ، وعمل مجلس الأمن في حفظ الأمن . فمرار المادة ١٦ هو الحيلولة دون ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة باشر مفاوضات سلام برعاية مجلس الأمن مثلا . أما القرار ١٤٢٢ فيمنع الملاحقة السابقة والانتقامية لشريحة كبيرة من الأفراد لا تشمل فقط العسكريين منهم ، بل تتعداها إلى المدنيين أيضا وكل من له علاقة بعمليات حفظ السلام ، وكل أنواع العمليات .

- التناقض مع موجبات الدول ، حيث تطلب الفقرة ٣ من القرار ١٤٢٢ من الدول الالتزام بموجبين متناقضين ، هما عدم الإخلال بالموجبات الدولية - ومنها طبعا الالتزام بمعاهدة روما - من جهة ، وبمضمون القرار الذي يتناقض بذاته مع معاهدة روما من جهة أخرى .

ويضيف البعض إلى الانتقادات السابقة أن القرار ١٤٢٢ يشجع على التخلص من الالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، مادامت هناك حصانة ضد العقاب . فضلا على أنه يقيم تمييزاً غير عادل بين الدول غير الأطراف في النظام الأساسي المشاركة في عمليات حفظ السلام ، والدول الأطراف في النظام الأساسي التي تشارك في هذه العمليات ، في منح حصانة لرعايا الدول الأولى وعدم تتمتع رعايا الدول الثانية بذلك^(٢٥) .

ورغم الانتقادات التي وجهت للقرار ١٤٢٢ ، فإن مجلس الأمن أعاد تجديد القرار في ١٢ يونيو ٢٠٠٣ بموجب القرار رقم ١٤٨٧^(٢٦) ، مع كل ما أحاط بعملية التجديد هذه من جدل من الناحية القانونية والسياسية .

ومن الناحية القانونية فان المادة ١٦ نصت على : أن "طلب الإرجاء يمكن أن يجدد من مجلس الأمن وفقاً للشروط ذاتها" . والقصد من هذه المادة هو عدم إعاقة اعتبارات ضمان الأمن والسلم الدوليين من مجلس الأمن بسبب مسائل مؤقتة ، ومن ثم يمكن تمديد إرجاء اختصاص المحكمة في حالة ما إذا كانت هذه الظروف أو المسائل لا تزال قائمة بما يبرر هذا التأجيل . وهذا يعني أن التجديد ليس عملية أوتوماتيكية ، وبعد غير مبرر من الوقت الذي تزول فيه تلك الأسباب . بخلاف ذلك نجد أن القرارين ١٤٢٢ و ١٤٨٧ أشارا إلى التجديد وكأنه عملية أوتوماتيكية دون الأخذ بعين الاعتبار الشروط الضرورية للتجديد ، وال المتعلقة باستمرار نفس الأسباب^(٢٧) .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن القرار ١٤٨٧ لم يحصل على الإجماع داخل مجلس الأمن ، بسبب امتناع كل من فرنسا وألمانيا وسوريا عن التصويت وانتقادهم للممارسة الأمريكية .

وبتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٠٤ سحبت الولايات المتحدة الأمريكية محاولتها لتجديد مشروع القرار ١٤٨٧ سنة أخرى ، وذلك على ضوء التسريبات الخاصة للاعتداء على السجناء في العراق ، وعلى ضوء معارضة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أمام الرأي العام لمشروع التجديد . وقد رفض ثمانية أعضاء على الأقل دعم مشروع التجديد ، وانتهت صلاحية القرار ١٤٨٧ في ٢٠٠٤/٦/٢٠^(٢٨) .

غير أن مجلس الأمن ابتكر ممارسة أخرى بمناسبة القرار ١٤٩٧ المؤرخ في ٢٠٠٣/٢٠٠٨ ، والمتعلق بحفظ السلام في ليبيريا . تتمثل هذه الممارسة فيما نصت عليه الفقرة ٧ من القرار في عدم خضوع أى مسئول أو موظف حالى أو سابق ينتمي إلى دولة من الدول المساهمة ، لا تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأى تصرف أو إهمال يدعى وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا ، أو متصلا به وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة^(٢٩) .

ورغم أن مجلس الأمن لم يحدد الأساس القانوني لهذه الممارسة ، إلا أنه أعاد تكرارها وبينفس العبارة تقريريا في القرار ١٥٩٣ الصادر في ٢٠٠٥/٥/٣١ ، والمتعلق بدارفور في الفقرة السادسة منه .

وقد أبدت المنظمات غير الحكومية قلقها من هذه الحصانة المنوحة من مجلس الأمن باعتبارها ستخلق سابقة خطيرة يمكن استعمالها تكرارا في مجلس الأمن ، بما يمس بمبدأ عدم الإفلات من العقاب وعمل المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها^(٣٠) .

وعلى الرغم من ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية سعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تضمن بموجبها إفلات مواطنيها من أفراد القوات العسكرية من العقاب أو المتابعة أمام المحكمة الجنائية . وشنّت الولايات المتحدة حملة دولية لإبرام هذه الاتفاقيات . وهددت الدول التي لا تستجيب لهذا الطلب بقطع المعونات العسكرية المقدمة إليها^(٣١) .

المحور الثاني، تقييم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

أشرنا في المبحث الأول أعلاه إلى مظاهر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، متمثلة في سلطة الإحالـة بموجب المادة ١٢/ب والإرجـاء بموجب المادة ١٦ من النـظام الأسـاسـي . وبعد إجرائـنا لدراسة تحلـيلـة لهـاتـينـ الآليـتينـ نـاتـىـ فـيـ هـذـاـ المـبـحـثـ إـلـىـ تـقـيـمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ الدـولـيـةـ وـمـجـلـسـ الـأـمـنـ فـيـ ضـوءـ هـاتـينـ الآـلـيـتـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ أـيـدـ وـبـارـكـ هـاتـينـ الآـلـيـتـيـنـ وـدـافـعـ عـنـهاـ باـعـتـبارـهاـ مـزـاياـ تـدـعمـ الـمـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ الدـولـيـةـ ،ـ وـهـنـاكـ مـنـ اـنـتـقـدـ إـقـامـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ وـمـجـلـسـ الـأـمـنـ أـنـطـوىـ عـلـيـهاـ نـظـامـ رـومـاـ .

وسوف نتطرق إلى عيوب العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، ومزايا العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في قسمين .

القسم الأول: عيوب العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

يوجه النقاد مجموعة من العيوب المترتبة عن العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في مظاهرها السالفة الذكر (الإحالـة والإرجـاء) .
وتحتمـلـ هـذـهـ عـيـوبـ فـيـ تـكـرـيـسـ الـعـدـالـةـ الـانـقـائـيـةـ وـتـسـيـسـ الـقـضـاءـ الـجـنـائـيـ الدـولـيـ وـإـشـكـالـيـةـ توـسيـعـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ بـمـوجـبـ المـادـةـ ١٢ـ/ـبـ ،ـ وـأخـيرـاـ التـأـثـيرـ السـلـبـيـ عـلـىـ مـبـداـ الـاخـتـصـاصـ التـكـمـلـيـ .

أولاً: تكريـسـ الـعـدـالـةـ الـانـقـائـيـةـ وـتـسـيـسـ الـقـضـاءـ الـجـنـائـيـ الدـولـيـ

تعد إحـاطـةـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ بـسـلـطـتـيـ الإـحالـةـ فـيـ المـادـةـ ١٢ـ ،ـ وـالـإـرجـاءـ فـيـ المـادـةـ ١٦ـ منـ أـبـرـزـ عـيـوبـ التـيـ أـثـارـهـاـ الدـارـسـونـ لـنـظـامـ الـاسـاسـيـ لـمـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ

الدولية . ومرد ذلك الانطباع المتحفظ تجاه مجلس الأمن الذي بقى قائما . وقد سبق وأن تعرض مجلس الأمن إلى النقد عند إنشائه للمحاكم الجنائية الخاصة في يوغسلافيا ورواندا . وما كان اللجوء إلى إنشاء محكمة دائمة بموجب معاهدة إلا محاولة لاستبعاد تدخل مجلس الأمن في هذا العمل القانوني . لكن إذا كان استبعد عند عملية إنشاء المحكمة ، فإنه لم يستبعد تماما لأن النظام الأساسي كفل له مكنته التدخل في عمل المحكمة عن طريق سلطتها الإحالة بموجب المادة ١٢/ب ، والإرجاء بموجب المادة ١٦ .

وقد نظر إلى هاتين المادتين على أنهما تكرسان العدالة الانتقالية ، وتؤديان إلى تسييس القضاء الجنائي الدولي ، بسب الطابع السياسي لمجلس الأمن ، الذي يعد في صورته الحالية منتقدا حتى بمناسبة سلطاته المنوحة له بموجب الميثاق .

فبالنسبة لسلطة الإحالة المنصوص عليها بالمادة ١٣/ب ، يرى "SUR" أن الإخطار يعد أمراً احتمالياً لأنه يتوقف على صدور قرار من مجلس الأمن . وإخطار المحكمة يعد من المسائل الموضوعية وليس مسألة إجرائية ، ومنه يتضح أن صدور قرار في هذا الأمر يتطلب تصويتا يجري داخل المجلس ، ويحتمل أن تمارس فيه دولة من الدول الدائمة العضوية حق الفيتو ضد إخطار المحكمة . وعليه إذا أرادت هذه الدولة أن تحمى مسئولي بلد ارتكبت فيه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة فإن إخطارها سيكون مستحيلا^(٣٣) .

ويرى "حازم محمد عتلم" أن سلطة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن إزاء المحكمة عبارة عن ادعاء سياسي إلى جانب الادعاء القانوني الذي تمت به الدول الأطراف والمدعى العام . ويظهر الجانب السياسي في أن المادة ١٣/ب نصت على أن : "قرار الإحالة يتخذ بالتأسيس على أحكام الفصل السابع من

الميثاق ، أى كلما ترتب "حالات تهديد السلم والإخلال به" . وإنه من نافلة القول أن هذه الحالات إنما تتمحض - بداعها - عن حالات مرتبة - بالضرورة لإنها خلافاً للمنازعات الدولية نزاع ذو طبيعة سياسية . وغنى عن البيان أيضاً أنه خلافاً للمنازعات الدولية القانونية ، فإن المنازعات السياسية الدولية إنما تتحقق داخل مجلس الأمن بالاستناد إلى معايير سياسية خاصة بالمتطلبات "الزئيفية" لكافالة السلم والأمن الدوليين . وهي متطلبات لا يصيغ بمناسبة مجلس الأمن إلى ضمان الإعمال القانوني الصحيح لدستورية القرارات الصادرة عنه بالاستناد إلى مجمل ميثاق الأمم المتحدة . وهو الوضع الذي تأكّد منذ نهاية الحرب الباردة^(٣٣) .

أما نص المادة ١٦ الخاصة بسلطة الإرجاء فقد تعرض لانتقاد أشد من قبل بعض الاتجاهات التي لم تخف تخوفها من مبدأ سياسة القوة وما ينجر عنها من تأثير على العدالة الجنائية الدولية ، واعتبرت أن إعطاء المجلس هذه السلطة تجعله يتمتع بنوعين من الصلاحيات التي لها تأثير دولي ، فإلى جانب الصلاحيات السياسية التي يخولها له الفصل السابع لحفظ الأمن والسلم الدوليين ، فقد خوله النظام الأساسي صلاحية قضائية تعطيه حق تأجيل التحقيق والمقاضاة . إن هذا النص قد جعل من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن القوة المحركة للنظام السياسي والقضائي - على السواء - على المستوى الدولي ، وهو أمر يثير القلق خصوصاً في ظل النظام العالمي الجديد المتسم بغياب توازن القوى^(٣٤) .

إن السماح بتدخل الاعتبارات السياسية في متابعة قضائية من شأنه أن يجعل القضية ككل محل ارتياح ، فضلاً عن صعوبة اتخاذ القرار في جدوى متابعة جزائية عندما تتحرك معها مفاوضات سياسية حساسة . وهل يمكن للمحكمة أن تتجاوز مجلس الأمن وتعرقل الإجراءات الهادفة إلى تطوير الأمن والسلم الدوليين^(٣٥) .

إن منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء بموجب المادة ١٦ هو تمكين شارع لاغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية كما عبر عن ذلك "حازم عتل" ^(٣٦)

والخلاصة أنه يترتب على وجود محكمة جنائية دولية تعمل في ظل آليات النظام الدولي الحالى جملة من الحقائق البالغة الغرابة يمكن إجمال أهمها على النحو التالي :

- نظرياً تستطيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التناهى بنفسها بعيداً عن طائفة المحكمة الجنائية الدولية بالامتناع عن الانضمام إلى النظام الأساسي .
- عملياً يملك مجلس الأمن صلاحية أن يحيل إلى المحكمة جرائم وقعت أو ارتكبها مسؤولون في أي دولة حتى ولو لم تكن قد انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة . وليس لذلك سوى معنى واحد وهو أنه ليس باستطاعة كل الدول أن تناهى بنفسها بعيداً عن طائفة المحكمة .
- الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن هي التي تملك وحدها صلاحية استخدام حق الفيتو لعرقلة صدور قرار بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي تملك القدرة على حماية نفسها وحماية حلفائها من الوقوع تحت المتابعة والعقاب . معنى ذلك أن الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبحت في ظل هذا النظام تنقسم إلى نوعين ، الأول : دول يمكنها ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ومع ذلك يتعدى تقديمها أمام المحكمة ، إما لأنها عضو دائم بمجلس الأمن ، أو لأن بإمكانها الاعتماد على حليف من الأعضاء الدائمين بالمجلس . والثاني : دول معرضة للابتزاز والتهديد بتقديمها للمحاكمة إذا لم تستجب لطلاب معينة ^(٣٧) .

ويعبّر هذا بوضوح عن العدالة الانتقالية الموجودة في الواقع ، ففي الوقت الذي أصدر مجلس الأمن القرار ١٥٩٣ بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، غض الطرف عن مجازر إسرائيل التي ارتكبها وترتكبها يومياً في حق الفلسطينيين بسبب الحماية الأمريكية لها في مجلس الأمن .

ثانياً، المادة ١٢ وإشكالية توسيع اختصاص المحكمة

رأى بعض الدارسين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المادة ١٣/ب تتيح لمجلس الأمن توسيع اختصاص المحكمة ، ليتخطى بنود معاهدة روما ، ويتناسب مع المستجدات التي تطرأ على الملاحة الجنائية الدولية كما يرى مجلس الأمن . وذلك من خلال إحالة جرائم لم تنص عليها المادة ٥ إلى المحكمة ، التي تصبح ذات اختصاص في هذه الجرائم ، أو من خلال التوسيع أو الاجتهاد في تعريف الجرائم الواقعه ضمن اختصاص المحكمة بموجب نظامها الأساسي . وإذا كانت مكانة مجلس الأمن القانونية تخوله إنشاء المحاكم المؤقتة ، فإنها لا توليه توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأن مكانته محدودة بإطار الأمم المتحدة القانوني والمؤسستي ، وبالتالي فإن توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد تدخلاً في المنظومة القانونية التابعة لجامعة قضائية مستقلة وتعديلها^(٣٨) .

من جهة أخرى فإن اختصاص المحكمة محكوم بموجب قواعد الاختصاص الشخصي والمكاني طبقاً للنظام الأساسي ، الذي هو عبارة عن معاهدة متعددة الأطراف لا تلزم إلا أطرافها وفقاً للمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وإن إعطاء مجلس الأمن مكناة إحالة قضية لدولة غير طرف إلى المحكمة فيه إهانة لاحدى المبادئ الأساسية لقانون المعاهدات بإلزام دولة معاهدة دون رضاها .

ثالثاً: التأثير السلبي على مبدأ الاختصاص التكميلي

ينصرف مفهوم مبدأ الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة القائمة بين الاختصاص القضائي الوطني ، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية . وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة . فال الأولوية لاختصاص القضاء الوطني .

وقد كان هناك اتفاق بين ممثلي الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي ، منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما الأساسي على أن لا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كتلك العلاقة الموجودة بين القضاء الوطني والمحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة . حيث كانت هذه العلاقة تقوم على أساس مبدأ الاختصاص المشترك والمترافق مع أسبقية وأولوية المحاكم المؤقتة الدولية . وعليه اتفق المجتمعون في روما على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلياً واحتياطياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني .^(٣٩)

وقد جاءت الفقرة ١٠ من الديباجة ، والمادة ١٧ من النظام الأساسي لتأكيد هذا المبدأ . غير أن إعطاء مجلس الأمن سلطة إحالة قضية على المحكمة الجنائية الدولية قد يعطل تطبيق المبدأ ويجعله فارغ المحتوى . خاصة إذا تعلق الأمر بنزاعات مسلحة ذات طابع داخلي ، حيث قد يسارع مجلس الأمن بإحاله القضية إلى المحكمة مؤسساً ذلك في كثير من الحالات على اعتبارات سياسية انتقائية . الأمر الذي من شأنه مصادرة اختصاص القضاء الوطني بالتحقيق والمتابعة في تلك القضية لصالح المحكمة . مما قد يساهم في تدويل النزاع الداخلي وقد يؤججه بدل المساهمة في حله .

القسم الثاني : مزايا العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

رغم العيوب المثارة بشأن العلاقة القائمة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، فإن بعض الدارسين للنظام الأساسي للمحكمة رأى في تلك العلاقة مجموعة من المزايا تتمثل في : مراعاة النظام الأساسي لنصوص الميثاق في منح مجلس الأمن دورا في عمل المحكمة ، وأن التنسيق بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ضمانة لعدم الإفلات من العقاب ، وأن سلطة المدعى العام في التحقق من جدية المعلومات قبل مباشرة الدعوى ضمانة لعدم تسييس العدالة الجنائية الدولية .

أولاً : مراعاة النظام الأساسي لنصوص الميثاق في منح مجلس الأمن دورا في عمل المحكمة

رغم خطورة التدخل الموكل لمجلس الأمن على عمل المحكمة واستقلاليتها التي أثارها عدد من المنتقدين فإن هناك - في المقابل - من يعتبر الأمر مبالغًا فيه ، لأن اعتراف النظام السياسي بهذا الاختصاص لمجلس الأمن لا ينشئ امتيازًا جديداً لفائدة المجلس ، وإنما يقرر حقاً قائماً موجوداً في نصوص ميثاق الأمم المتحدة^(٤٠) .

كما أن خطورة السلطات المنوحة لمجلس الأمن يخفف منها وجود شرطين يتوجب عليه مراعاتها في تعليق التحقيق والمقاضاة :

الشرط الأول : هو وجوب أن يكون قرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن مؤسساً على الفصل السابع من الميثاق ، وليس استناداً إلى الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة .

والشرط الثاني : يتطلب أن يكون تعليق التحقيق أو المقاضاة في صورة قرار يصدر من مجلس الأمن ، وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس

المجلس ، واحتراط ضرورة إصدار قرار من المجلس ضمانة تخفف من احتمال التعليق دون مبرر ، أو لأجل غير محدد لأن القرار في هذه الحالة يتطلب التصويت وفقاً للمسائل الموضوعية^(٤١) .

كما رأى البعض في صياغة المادة ١٦ ما يفيد أن إعطاء مجلس الأمن صلاحية تعليق المتابعات ينطوي على فرصة تمكنه من تسوية المسألة المعروضة أمامه بالطرق السلمية بحيث يصبح اللجوء إلى المحكمة حلاً أخيراً وليس أولياً . خصوصاً أن الفصل في المسائل السياسية يختلف كثيراً عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني^(٤٢) .

ثانياً: التنسيق بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ضمانة لعدم إفلات من العقاب

إن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو خلق آلية دولية دائمة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة ، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية . وهي جرائم تتعلق بالنظام العام الدولي ، غير أن تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على قواعد الاختصاص الشخصي والمكاني فقط في مواجهة الدول الأطراف في النظام الأساسي ، قد يؤدي إلى إفلات العديد من تلك الجرائم من سلطان المحكمة ، وبالتالي بقاءها دون عقاب ، سيما في حالة ثبوت تقاعس القضاء الوطني عن التحقيق أو مباشرة دعاوى ضد مرتكبي تلك الجرائم .

وعلى هذا الأساس فإن مكنة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣/ب تضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، ويخلق عامل ردع لعدم تكرارها في المستقبل . ويجب التنازل عن المبادئ التقليدية المتعلقة بالسيادة الوطنية ولو جزئياً لصالح إعمال اعتبارات العدالة وحماية

مصلحة الإنسانية جماء في الوقاية من هذه الجرائم وقمعها بمعاقبة مرتكبيها ، وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة .

ثالثاً: سلطة المدعي العام في التحقيق من جدية المعلومات قبل مباشرة الدعوى ضمانة لعدم تسييس المدعي الجنائية الدولية

إن إحالة مجلس الأمن لحالة أو حالات يدعى فيها ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي ، لا يعني أن المدعي العام ملزم بتحريك الدعوى آلياً بناء على ذلك القرار المتخذ وفقاً للالفصل السابع . بل إن المادة ٢/١٥ من النظام الأساسي تلزم المدعي العام بتحليل المعلومات المتلقاة ، ويجوز لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة . ومن شأن ذلك أن يساهم في إبعاد البواعث السياسية التي من المحتمل أنها شابت قرار مجلس الأمن المتعلق بالإحالة . وبناء عليه يجوز للمدعي العام أن يتخذ قراراً بعدم الشروع في التحقيق في حالة محالة إليه من مجلس الأمن متى كانت المعلومات غير جدية .

وإذا كان مجلس الأمن حق الطعن في قرار المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة ، فإن ذلك لا يعني أن هذه الأخيرة ستلغي آلياً قرار المدعي العام ، بل لها أن ترفض طعن مجلس الأمن وتأيد قرار المدعي العام . ومن شأن الاعتبارات السالفة الذكر التخفيف من البواعث السياسية التي يمكن أن تصاحب إحالة مجلس الأمن للمحكمة طبقاً للمادة ١٣/ب .

خاتمة

أحيط مجلس الأمن بدور مهم وخطير في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية ، بواسطة سلطتي الإحالة والإرجاء . ومهما تكن المزايا أو الإيجابيات المتوقعة من هذه العلاقة في شكلها الوارد في النظام الأساسي ، فإن السلبيات أو المساوئ المرتبة عن سلطتي الإحالة والإرجاء قد ترجع في ميزان التقييم . إذا أخذنا بعين الاعتبار واقع العلاقات الدولية الحالي المتسم بهيمنة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن . هذا الأخير الذي يبقى مؤسسة منتقدة في أدائها وتعاملها مع مختلف القضايا الدولية وفقا لسياسة مصلحية مزروجة .

وإذا أريد للسلطات المنوحة لمجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية أن تتحقق مزاياها السالفة الذكر أعلاه ، فإنه ينبغي إصلاح هذه المؤسسة لرفع الانطباع السيئ الذي تكرس لدى الغالبية العظمى من الدول تجاهها ، وجعلها أكثر ديمقراطية وتعبيرأ عن إرادة السواد الأعظم من الدول ، وليس تعبيرا عن مصالح . وإذا تحقق ذلك فقط فإن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة ستصبح عموما إيجابية .

وفي غياب هذا الإصلاح المنشود للمجلس - على الأقل في الوقت الراهن- فإننا نقترح أن تمنح محكمة العدل الدولية سلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن الصادرة بالإحالة ، أو الإرجاء في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية ، من أجل ضمان إحلال القانون والابتعاد قدر المستطاع عن إدخال السياسة في مجريات العدالة الجنائية الدولية .

المراجع

- ١ - انظر : النص الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في : موسوعة القانون الدولي الإنساني ، إصدارات بعثة اللجنة الدولية الصليب الأحمر ، بالقاهرة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٥ .
- ٢ Dainotti, F., La cour pénale internationale et une réalité, mém fin d'études , EI- HEI,2006,
- www-ihei.org/bibliographie/mémoir/2006/danotti/.p.
- Ibid., p. 2.
- ٤ النص الكامل للاتفاق على الموقع التالي :
- www.icc-cpi.int
- Dainotti, F., op. cit., p. 38.
- ٦ الرشيدى ، موسى فلاح ، آلية الاختصاص و انعقاده فى نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام ١٩٩٨ ، مجلس الأمن الدولى ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، عدد ٢٠٠٢ /٢ ، الكويت ، مجلس النشر العلمي ، ص ص ١٩ - ٢٠ .
- ٧ - المرجع السابق ، ص ٢٠ .
- Dainotti, F., op. cit., pp. 40-41.
- ٨
- ٩ الرشيدى ، موسى فلاح ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .
- ١٠ الموارد ، ١٢، ١٧، ١٩، ٥٣ من النظام الأساسي .
- ١١ الرشيدى ، موسى فلاح ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
- ١٢ - المرجع السابق ، ص ٣٥ .
- Dainotti, F., op. cit., p. 54.
- ١٣
- ١٤ المخزومي ، عمر ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦١ .
- ١٥ - المرجع السابق ، ص ٣٥ .
- ١٦ - المرجع السابق ، ص ٣٦٢ .
- Dainotti, F., op. cit., p. 57.
- ١٧
- ١٨ - حمد ، قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ ، ص ص ١٠٧ - ١٠٨ .

- ١٩- المخزومي ، عمر ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ .
- ٢٠- النص الكامل للقرار على الموقع :
- <http://www.daccessdds.un.org/doc/UNDOC/NO2/477/59/pdf>
- Dainotti, F., op. cit., p. 57. -٢١
- Ibid., p. 57. -٢٢
- Ibid., p. 60. -٢٣
- ٢٤- النص الكامل للمقال بالإنجليزية على الموقع :
- <http://web.amnesty.org/library/index/engior40062003>.
- Dainotti, F., p. 66. -٢٥
- ٢٦- النص الكامل للقرار على الموقع :
- <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/NO3/449/46/PDF/NO34494>
- Dainotti, F., op. cit., p. 67. -٢٧
- ٢٨- التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية ، منظمة العفو الدولية ، الموقع :
- <http://assiacapacific.amnesty.org / icc-us-threats-ara>
- ٢٩- نص القرار كاملاً على الموقع المشار إليه في الهاشم ٢٦ أعلاه .
- Dainotti, F., op. cit., p. 69. -٢٠
- ٣١- الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية في ٢٠٠٢/٨/١٠ بعنوان : مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب ...، منشورة على الموقع :
- <http://www.amnesty.org/ar/library/inf/IOR40/025/2002>
- ٣٢- الواسع ، حورية ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تحليلية تقييمية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٦ .
- ٣٣- عثمان ، حازم محمد ، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ضمن كتاب : المحكمة الجنائية الدولية ، المعايير الدستورية والتشريعية ، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٠ - ١٧١ .
- ٣٤- سراج ، عبد الفتاح محمد ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ١١٠- ١١١ .
- ٣٥- الواسع ، حورية ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .
- ٣٦- عثمان ، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

٢٧- نافعة ، حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، أداة لتطوير القانون أم لهدمه ؟ مقال منتشر على الموقع : <http://arabrenewal.org/articles>

٢٨- حمد ، قيدا نجيب ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٥ - ١٠٦ .

٢٩- المخزومي ، عمر ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢٥ - ٢٣٦ .

-٤٠- Audition de M.Bettati Le 13fevrier 1999, <http://www.senat.fr/rap/r98-313/>

٤١- القهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٤٥ .

٤٢- سراج ، عبد الفتاح محمد ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

Abstract

THE RELATIONSHIP BETWEEN UN SECURITY COUNCIL AND INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: REQUIREMENTS OF JUSTICE AND POSSIBILITIES OF POLITICIZATION

Mihoub Yazid

The UN Security Council is mandated by the UN Charter to maintain international peace and security. The Council has to take the appropriate measures to achieve this goal. Also, the International Criminal Court with the prosecution of perpetrators of international crimes can contribute to the efforts to avoid conflicts that threaten international peace and security. Therefore, the efforts of the Security Council and the international Tribunal intersect, but how each one of them deals with the conflict is different because of the political nature of the first one and the judicial nature of the second. However, the role of Security Council can't be ignored in the provision of the Rome Convention of 1998, where the basic system has ensured the council's interference in the work of the court through the authority of assigned by Article 13/b and deferral by Article 16/2.

The establishment of the Permanent Court attempts to exclude the involvement of the Council as a political organization in the legal action.

The present study will address the relationship between the Criminal Court and the Security Council, and to what extent can the Council as a political organization influence the independence of the Court as a judicial one.